

220056 - بعض المسائل والأحكام المتعلقة باليتيم

السؤال

أريد معرفة بعض التفاصيل والأحكام حول كفالة اليتيم في البيت .

هل من الضروري معرفة من هم والدا اليتيم ؟ وما إذا كان ولداً شرعياً أم لا ؟
فمثل هذه المعلومات صعبة الإيجاد في بعض الأحيان .

هل من الضروري معرفة ما إذا كان اليتيم مسلماً أم لا ؟ وهل كفالة اليتيم مقتصرة على الأولاد المسلمين فقط أم
يجوز ذلك حتى في حق اليتامى من غير المسلمين ، على أن تتم تربيتهم تربية إسلامية ؟

ما حقوق اليتيم علينا ؟ وما هي حقوقنا عليه ؟
إلى أي مرحلة عمرية ينبغي الاعتناء باليتيم ؟ لأننا بذلك سنعرف متى تنتهي مسؤوليتنا تجاهه .

هل يجب في الأبوين أن يكونا ميّتين حتى يُطلق على الولد لقب " يتيم " ؟

إنني أنوي أن اكفل أحد اليتامى وأربيه هنا في بيتي مع ابنتي وابني الآخر الذي نتوقع مجيئه في الأيام المقبلة ،
وبإجاباتكم على أسئلتني سأتمكن من إيجاد يتيم بسهولة ، فأدعوا الله أن يسهل لي السبيل في مسعاي .

الإجابة المفصلة

أولاً :

ليس من الضروري في كفالة اليتيم ، أن يعرف الكافل لليتيم من هم والدا اليتيم ، وما
إذا كان اليتيم ولداً شرعياً أم لا ، فالكفالة تصح حتى لمجهول النسب ، بل الغالب أن
أمثال هؤلاء أحوج إلى الكفالة من غيرهم ؛ فهم لا ذنب لهم في أن نسبهم مجهول ، ولا
يعرف لهم قريب ولا عصابة تعتني بأمرهم ، ولهذا : إن لم يكونوا أحوج من غيرهم إلى
الكفالة ، فليسوا بأقل حاجة منهم إليها ، على كل حال .

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم : (100147)

ثانياً :

كفالة اليتيم من باب الإحسان ، وصدقة التطوع ، والإحسان كما يجوز ويستحب في حق
المسلم ، فكذلك يجوز في حق الكافر غير الحربي ، قال تعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ

اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) الممتحنة / 8 ، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ) رواه البخاري (2363) ، ومسلم (2244) .

وعليه ، فيجوز للمسلم أن يقوم بكفالة يتامى الكفار ، خاصةً من رُجي إسلامه ، وأمكن تربيته ورعايته على الأخلاق الإسلامية ، وإن كان الأفضل والأكثر أجراً ، أن تكون الكفالة في أبناء المسلمين ، لا سيما من كانوا في البلاد الفقيرة التي تنتشر فيها منظمات تنصيرية ، تسعى في تنصير أبناء المسلمين ؛ فهؤلاء أولى بالرعاية والعناية ، والفقراء في المسلمين أكثر وأكثر بكثير من الكفار ، ومن يعنيه شأنهم ، أقل ممن يعتني بالكفار وأولادهم ؛ فلا ينبغي العدول عن أطفال المسلمين ، إلا لمصلحة راجحة ، كأن يمكن كفالته وتربيته تربية إسلامية ، ترغبه في الدين .

وأما أن تكون الكفالة عامة : لأطفال بيت معين ، أو ملجأ معين ، أو مدرسة معينة ، ويكون فيهم المسلم والكافر ، فهذا أيضا جائز لا حرج فيه ، وتكون كفالة أبناء الكفار منهم ، تبعا لكفالة أبناء المسلمين .

وينظر للفائدة إلى السؤال

رقم : (100055) .

ثالثاً :

اليتيم هو من مات أبوه ، وهو دون البلوغ ، واليتيم يستمر مع الشخص حتى يبلغ الحلم ، وينظر للفائدة في السؤال رقم : (5893) .

جاء في " فتاوى اللجنة

الدائمة – المجموعة الأولى " (14/224) : " ما الحكم في عمر اليتيم شرعا ، أي : إلى

كم سنة يعتبر اليتيم يتيما ؟

الجواب : يعتبر يتيما إلى أن

يبليغ الحلم ، ولبلوغ الحلم أمارات يعرف بها ، منها : نزول المنى منه نوما أو يقظة بشهوة ، ومنها : إنبات شعر العانة الخشن ، ذكرا كان أو أنثى ، ومنها : حيض الأنثى ،

فإن لم يظهر عليه شيء من أمارات البلوغ ، اعتبر بالغاً بنهاية السنة الخامسة عشرة من عمره على الصحيح من قولي العلماء ... " انتهى .

نسأل الله أن يسهل لك أعمال الخير والطاعة ، وأن يسر لك القيام بكفالة الأيتام ، وأن يكتب لك نصيباً من قوله عليه الصلاة والسلام : (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا ، وَقَالَ يَأْضَبْعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى) رواه البخاري (6005) .

وأما ما يتعلق بحقوق اليتيم وبعض المسائل المتعلقة به ، ينظر للسؤال رقم : (188161) ، والسؤال رقم : (145424) ، والسؤال رقم : (128560) .

وينظر في فضل كفالة اليتيم :
جواب السؤال رقم : (47061) ، ورقم : (188161)

والله أعلم .